



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراقي

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١ الخاص بالسماح لدوائر الدولة و القطاع العام بشراء المركبات من الاسواق المحلية.
- تعليمات استيراد المصارف المجازة للعملة الاجنبية رقم (٤) لسنة ٢٠١١
- النظام الداخلي لدائرة التخطيط العدلي رقم (٢) لسنة ٢٠١١
- شطر مديرية التسجيل العقاري في واسط إلى مديريتين.

العدد ٤١٩٨ ٢ شعبان ١٤٣٢هـ / ٤ تموز ٢٠١١ م سنة الثانية والخمسون

ژماره ٤١٩٨ ٢ شعبان ١٤٣٢ ك / ٤ تموز ٢٠١١ ز سالى پهنجاودووهمين

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الرابعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢١ ، الموافقة على ما يأتي :-

١. السماح لدوائر الدولة والقطاع العام بشراء المركبات من الاسواق المحلية اضافة الى استيرادها من خارج جمهورية العراق بشرط التقيد بسنة الصنع ضمن السنتين الاخيرتين ، وتعديل نص البند (سابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٩ وفقاً لذلك .
٢. ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (٢٧) والفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون المصارف
رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠١١

تعليمات

استيراد المصارف المجازة للعملة الأجنبية

المادة - ١ - أولاً- للمصارف المجازة استيراد العملة الأجنبية من خارج العراق بموافقة
البنك المركزي العراقي .
ثانياً- يخضع استيراد المصارف للعملة الأجنبية إلى إشراف ورقابة البنك
المركزي العراقي .
ثالثاً- يشترط إن يكون المصرف الذي تم شراء العملة الأجنبية منه خارج
العراق مجازاً وخاضعاً لرقابة السلطة النقدية في بلده ، وملتزماً بتطبيق
إجراءات مكافحة غسل الأموال .
رابعاً- يقوم المصرف المستورد للعملة الأجنبية بإعلام البنك المركزي العراقي
بمقدار العملة المستوردة .
خامساً- يكون إدخال العملة الأجنبية المستوردة عن طريق مطار بغداد
الدولي .

المادة-٢- يزود المصرف المستورد للعملة الأجنبية البنك المركزي بكشوفات أسبوعية
تتضمن الآتي :

أولاً- مقدار العملة الأجنبية المستوردة والمباعة خلال فترة إعداد الكشوفات معززاً
بمستندات الاستيراد .
ثانياً- سعر شراء العملة الأجنبية المستوردة من خارج العراق وسعر بيعها داخل
العراق .

المادة-٣- أولاً- للمصرف إن يقوم باستيراد العملة الأجنبية بما لا يزيد على (٢٠%)
عشرين من المائة من رأس مال المصرف واحتياطاته سنوياً .

ثانياً - تكون عملية الاستيراد للعملة الأجنبية بصفقات يحددها البنك المركزي
العراقي للمصرف .

المادة -٤- يقوم المصرف المستورد للعملة الأجنبية بما يأتي :

أولاً- اجراء التأمين الشامل على الشحنات النقدية لتغطية المخاطر المحتملة .

ثانياً- تهيئة مستلزمات وصول شحنات العملة الاجنبية المستوردة إلى العراق .

ثالثاً- التحقق من سلامة الوضع المالي له والمحافظة على اموال المودعين لديه .

المادة - ٥ - يتحمل المصرف قيمة اية اوراق نقدية مستوردة غير صالحة ترد ضمن
الشحنة وعليه اعلام البنك المركزي العراقي بها .

المادة - ٦ - أولاً - للبنك ان يمنع أي مصرف من استيراد العملة الاجنبية للمدة التي يراها
مناسبة بسبب الظروف الاقتصادية المتعلقة بالعرض والطلب على
العملة الأجنبية داخل العراق .

ثانياً - تطبيق على المصرف المخالف العقوبات المنصوص عليها في قانون

البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف

رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣)

لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المحافظ

د . سنان الشيببي

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

النظام الداخلي

لدائرة التخطيط العدلي

المادة-١- أولاً- يدير دائرة التخطيط العدلي موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة
جامعية أولية في الأقل تتطابق ومهام واختصاص الدائرة المذكورة وله
خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانياً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة
جامعية أولية لها مساس بعمل الدائرة وله خدمة لا تقل عن (١٢) اثنتي
عشرة سنة في مجال عمله .

المادة-٢- تتكون دائرة التخطيط العدلي من الأقسام الآتية :-

أولاً- التخطيط والمتابعة:

أ- يتولى المهام الآتية:-

١. اقتراح وإعداد الخطط السنوية لمركز الوزارة والدوائر
التابعة لها .

٢. متابعة تنفيذ الخطط وتقديم التقارير الشهرية والفصلية
والسنوية عن مراحل الاجاز التطويرية لرفع كفاءة أداء
الدوائر العدلية وتطوير أساليب العمل فيها .

٣. التنسيق مع الجهات العليا ووزارة التخطيط لإعداد الخطط
الاستراتيجية التنموية ذات الأمد القريب والبعيد .

٤. تنفيذ آلية التعاون العلمي المشترك بخصوص النظر في
الترشيح للدراسات الأولية والعليا وبالتنسيق مع الجهات
ذات العلاقة .

٥. إعداد الخطة الاستراتيجية السنوية بالتنسيق مع الجهات المختصة والخطة الاستراتيجية الاستراتيجية والإشراف على تنفيذها .

٦. حصر واقع حركة التشغيل للقوى العاملة في الوزارة وإعداد وتحليل التقارير الدورية عنها .

ب- يرتبط بالقسم شعبة (المباني والمتابعة) وتتولى تنفيذ الخطة الاستراتيجية الاستراتيجية لوزارة العدل والدوائر التابعة لها واتجاز مستلزماتها .

ثانياً- الاحصاء:- يتولى المهام الآتية :-

- أ- إعداد المجموعة الاحصائية السنوية لوزارة العدل والدوائر التابعة لها .
- ب- تحليل البيانات الاحصائية وإعداد التقارير عن نتائج الاحصاء وتزويد الجهات ذات العلاقة بها .
- ج - التنسيق مع وزارة التخطيط لاعداد الدراسات الإحصائية لتطوير العمل الإحصائي .

ثالثاً- التدريب : يتولى المهام الآتية :-

- أ- إعداد وتنفيذ الخطط الشهرية والفصلية والسنوية لتدريب القوى العاملة في الوزارة ورفع كفاءة أداء العاملين فيها .
- ب- رفع التقارير الدورية عن نتائج تنفيذ الخطط والبرامج التدريبية وتقويمها .
- ج - توزيع طلبة الإعدادية والمعاهد والكليات لتدريبهم في الدوائر العدلية .

رابعاً- الحاسوب :

- أ- يتولى تنسيق وبرمجة ومتابعة تطوير اعمال وتطبيقات الحاسبة الالكترونية وتشغيل أجهزتها والإشراف على تطبيقاتها في الوزارة وإعداد البرامج والدراسات والمقترحات المتعلقة بتطوير مكنة اعمال الوزارة .

ب- يرتبط بقسم الحاسوب ما يأتي :-

١ - شعبة البرامجيات : وتتولى المهام الآتية :-

- (١) اعداد وانشاء قواعد البيانات وتصاميم البرامج التي تخص عمل الوزارة والدوائر التابعة لها .
- (٢) تحليل وتصميم أنظمة المعلومات الإدارية والمالية والقانونية .
- (٣) متابعة تطبيق الأنظمة وصيانتها لإعادة مواعمة البيانات الحالية مع النسخ الجديدة من الأنظمة .
- (٤) إدارة الموقع الالكتروني الخاص بقاعدة التنظيمات والتشريعات العراقية وبث الإعداد التي تصدر من جريدة الوقائع العراقية .

٢ - شعبة الشبكات : وتتولى المهام الآتية :-

- (١) الصيانة المادية للحاسبات وتثبيت الأعطال المادية وإصلاحها .
- (٢) تنصيب الحاسبات والبرامج التشغيلية لها ومعالجة المشاكل التي تظهر أثناء العمل .
- (٣) إدارة منظومة الانترنت والشبكات الحاسوبية في الأمور التي تخص الإدامة ومعالجة الأعطال .
- (٤) وضع الدراسات والخطط التي تخص تطوير مركز الوزارة والدوائر التابعة لها في قطاع التكنولوجيا .
- (٥) الإشراف على الجهات المنفذة للمشاريع التي تخص قطاع التكنولوجيا .

خامساً - شعبة الإدارة : وتتولى المهام الآتية :-

- أ - تنظيم شؤون وملفات الموظفين .
- ب - إدارة المراسلات الصادرة والواردة وتوزيعها .

سادساً - وحدة الطابعة : تتولى مهمة طبع المراسلات الرسمية الخاصة بالدائرة .
سابعاً - مكتبة الوزارة : ويديرها موظف له خبرة في مجال عمله وله خدمة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات وتتولى ترتيب وفهرسة المراجع القانونية والكتب والنشرات الدورية وحفظها ، وتنظيم إعارة الكتب والمراجع لأقسام الوزارة وتأمين الحصول على المطبوعات والكتب القانونية والمصادر الضرورية لاتجاز البحوث والدراسات من المختصين في الوزارة وطلبة المعهد القضائي وطلبة الدراسات العليا في كليات القانون .

ثامناً - مكتبة العدالة : يديرها موظف له خدمة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات وتتولى عرض مطبوعات ومنشورات الوزارة وبيع لمطبوعات والمؤلفات القانونية والتنسيق مع المؤلفين والناشرين للغرض المذكور آنفا .

المادة -٣- يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ينسجم اختصاص شهادته مع مهام وإعمال واختصاصات القسم الذي يديره على إن يكون له خدمة وظيفية لاتقل عن (١٠) سنوات ويتمتع بخبرة في مجال عمله لاتقل عن (٥) خمس سنوات .

المادة -٤- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام الداخلي موظف حاصل في الأقل على شهادة دبلوم تتطابق مع مهام الشعبة التي يديرها وله خدمة لاتقل عن (٥) خمس سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله .

المادة -٥- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (١٩٤٧٨/١٢/٧/٥) في ٢٣/٥/٢٠١١ تقرر ما يأتي : -

أولاً - شطر مديرية التسجيل العقاري في واسط إلى مديريتين :

١. مديرية التسجيل العقاري في واسط / الأولى .

٢. مديرية التسجيل العقاري في واسط / الثانية .

ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره.

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١١/٦/٢٦

اعلان

استناداً لقانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه ح/٣٣٦ في ٢٠١١/٣/٣١ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة الثانية) المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسون احمد هادي سبع وفاضل عباس طاهر وعباس منجل جاسم ونجم عبد الرضا رشك وعبود صيهود سلمان وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية اسكانية لمنتسبي شركة التحدي العامة التابعة لوزارة الصناعة والمعادن وللصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية اسكانية بأسم (جمعية التحدي التعاونية الاسكانية) مقرها في محافظة بغداد الرصافة في الشركة اعلاه تهدف الى تقديم خدماتها التعاونية للعاملين في الشركة واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية في جريدة الوقائع العراقية .

(كتب في بغداد في اليوم السادس عشر من شهر حزيران من العام ٢٠١١ (ميلادي)
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر رجب من العام ١٤٣٢ (هجري)

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

قرارات

٢٢٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١ الخاص بالسماح لدوائر الدولة والقطاع العام بشراء المركبات من الاسواق المحلية	١
-----	---	---

تعليمات

٤	تعليمات استيراد المصارف المجازة للعملة الاجنبية	٢
---	---	---

انظمة داخلية

٢	النظام الداخلي لدائرة التخطيط العدلي	٤
---	--------------------------------------	---

بيانات

-	شطر مديرية التسجيل العقاري في واسط إلى مديريتين	٨
---	---	---

اعلانات

-	تأسيس جمعية التحدي التعاونية الاسكانية	٩
---	--	---

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه کانی خانەى گشتى کاروبارى پۇشنییری چاپکراوه

نرخى ٧٥٠ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار